



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
خارج الجزائر	سنة	النسخة الاصلية
سنة	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها
150 د.ج	100 د.ج	
300 د.ج	200 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال		
٩ و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 018 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200		
نمن النسخة الاصلية 25ر د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 50ر د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس جانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .		

فهرس

المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا
لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها
في مدينة باريس في 21 مايو سنة
1962، مع التحفظ.

380

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 44 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتعلق
بالانضمام الى الاتفاقية المتضمنة انشاء

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 45 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يحدد ظروف الاداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني وشروطه وكذلك التوليفتان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة، اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية. 386

مرسوم رقم 86 - 46 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1985 يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية. 387

مرسوم رقم 86 - 47 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف «بي في» من جهة أخرى. 389

مرسوم رقم 86 - 48 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الملحق رقم I لاتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركتي «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية، و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم I للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985، بين

الدولة، من جهة، وشركتي «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى. 390

مرسوم رقم 86 - 49 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم I للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985 بين الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى. 391

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة. 392

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حاسي الفلة (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية. 392

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمعهد باستور. 392

مراسيم مؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة. 392

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محاسب) بمجلس المحاسبة. 393

فهرس (تابع)

سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في تبسة والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية
للصناعات المدنية في ولاية تبسة. 397

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 29 مايو
سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في تبسة والمتضمنة إنشاء مقاولات المياه
المدنية التي يوجد مقرها في الحمامات. 398

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 4 نوفمبر
سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في الأغواط والمتضمنة إنشاء المقاولات
الولائية للمحاسبة. 399

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
22 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعديل تشكيل
لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة
الزراعية. 400

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يعدل
ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس
الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام
المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ
في 2 فبراير سنة 1985. 401

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق
3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على
قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

قرارات، مقررات، منشير

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 13 و 26 ربيع الأول و 4 ربيع
الثاني عام 1406 الموافق 26 نوفمبر و 9 و 16
ديسمبر سنة 1985، تتضمن اعتماد مساحين
مؤقتا قصد اعداد وثائق مسح الاراضي. 393

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 85/22 المؤرخة في 28
سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في خنشلة والمتضمنة إنشاء مؤسسة
عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية
في ولاية خنشلة. 394

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 28
أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس
الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة
إنشاء المقاولات الولائية لترقية المسكن
العائلي في عين الدفلى. 395

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام
1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة
1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي
في النعامة والمتضمنة إنشاء المقاولات
الولائية لتوزيع مواد البناء في
النعامة. 396

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى
عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986 يأذن
بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 29 مايو

فهرس (تابع)

لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية
تيزي وزو. 403

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على
رخصة بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17
سبتمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في
ولاية سطيف. 404

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على
قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي
أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة
ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة. 404

التي أعدتها بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985 لجنة
ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي. 402
مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة
على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ
التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985
لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية
البويرة. 402

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق
3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة
على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ
التي أعدتها بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983

اتفاقيات دولية

في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير
سنة 1986 المتعلقة بالموافقة على الاتفاقية المتضمنة
انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا
لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في
مدينة باريس بتاريخ 21 مايو سنة 1962،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة
انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا
لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في
مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى
الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات

مرسوم رقم 86 - 44 مؤرخ في 30 جمادى الثانية
عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتعلق
بالانضمام الى الاتفاقية المتضمنة انشاء
المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا
لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها
في مدينة باريس في 21 مايو سنة
1962، مع التحفظ.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 02 المؤرخ

- اذ انها عاقدة العزم على تحقيق هذه الاهداف بشكل يتلاءم مع الواجبات الناجمة عن مشاركتها في منظمات دولية أخرى،
اتفقت على ما يلي :

الباب الاول

هدف وهيكل المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط

المادة الاولى

ينشأ تحت اشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا، مركز دولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسمى أسفله بالمركز)، يستهدف منح تعليم تكميلي سواء اقتصادي أو تقني وانماء روح التعاون الدولي بين اطارات الفلاحة لبلدان البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية

يوجد مقر المركز بباريس. ويمكن نقله الى مكان آخر بقرار من مجلس الادارة.

المادة الثالثة

I - ان هيئات المركز هي :

- مجلس الادارة الذي هو هيئة ادارة المركز،
- اللجنة الاستشارية،
- المعاهد وفروع المركز التي تسم انشاؤها أو المعتمدة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الدول الموقعة على الاتفاقية أو بموجب قرار مجلس الادارة.

2 - تحظى هذه الهيئات بمساعدة أمانة المركز.

المادة الرابعة

I - يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل عن كل من الاطراف المتعاقدة يعين لمدة أربع سنوات،

الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم ونص الاتفاقية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986،

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تتضمن انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط الموقع عليها في مدينة باريس في 21 مايو سنة 1962

ان حكومة اسبانيا، والجمهورية الفرنسية، ومملكة اليونان، والجمهورية الإيطالية، والجمهورية البرتغالية، وجمهورية تركيا، والجمهورية الشعبية الفيدرالية ليوغسلافيا،

- اذ تلاحظ أن الزراعة هي النشاط الاساسي لحوض البحر الابيض المتوسط وانه من المرغوب فيه اقامة تعاون وثيق في ميدان التعليم العالي الزراعي بين بلدان هذه الجهة التي تركز وحدتها على أسس جيولوجية وجغرافية ومناخية وانسانية،

- اذ تلاحظ أن الفلاحة في حوض البحر الابيض المتوسط في حاجة الى تكوين اطارات يمكن تطوير مؤهلاتهم بفضل تعليم عال تكميلي يقوم به أساتذة ذوي شهرة دولية،

- اذ تلاحظ ان النمو الزراعي يفرض تعاوننا وثيقا بين بلدان البحر الابيض المتوسط،

المادة السادسة

- 1 - تمنح المعاهد تعليما حسب البرنامج الذى وافق عليه مجلس الادارة.
- 2 - يسير كل معهد مدير حسب المناهج التى حددها مجلس الادارة.
- 3 - يمكن مجلس الادارة اتخاذ تعديلات خاصة قصد تكميل التعليم الذى تمنحه المعاهد والفروع أو أية مؤسسة أخرى مؤهلة من طرف مجلس الادارة.

المادة السابعة

- 1 - تتألف أمانة المركز من الأمين العام ومديرى المعاهد والموظفين الضروريين.
- 2 - يعين مجلس الادارة الأمين العام ومديرى المعاهد.
- 3 - يعين الأمين العام الاعضاء الآخرين للأمانة طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الادارة.
- 4 - يكون الأمين العام مسؤولا عن أعمال الأمانة أمام مجلس الادارة.
- 5 - نظرا للطابع الدولى للمركز فان الأمين العام ومديرى المعاهد والموظفين لا يطلبون ولا يتلقون التعليمات من أى طرف من الاطراف المتعاقدة ولا من أية حكومة أو سلطة خارجية عن المركز.

الباب الثانى

التعليم

المادة الثامنة

- 1 - يكون المركز مفتوحا للمستفيدين من منحة دراسية بعد قبول ترشيحهم من طرف مجلس الادارة كما يمكن قبول مرشحين آخرين حسب شروط يحددها هذا الاخير.
- 2 - يمكن لاسيما الدول الاعضاء والدول الاخرى والمنظمات الدولية والهيئات العمومية والجمعيات أو المؤسسات أن تقدم منح دراسية

(ب) الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والأمين العام لمجلس أوروبا كمضوين بموجب القانون يشتمان بصوت استشارى.

- 2 - يوافق مجلس الادارة على النظام المالى للمركز وعلى الميزانية السنوية ويصادق على حسابات السنة المالية.
- 3 - يوافق مجلس الادارة على نظامه الداخلى الذى يحدد لاسيما :

(أ) كيفية تعيين الرئيس ونائب أو نواب الرئيس ومدة نيابتهم،

(ب) الشروط التى تسمح لمنظمات دولية أخرى أن تكون ممثلة فى مجلس الادارة بصوت استشارى.

(ج) الشروط التى يمكن أن يفوض بموجبها جزءا من اختصاصاته الى رئيسه.

- 4 - تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الاصوات المعبر عليها، على أن تتخذ القرارات المنصوص عليها فى المادة 2 والفقرة 1 ج للمادة 3 والفقرتين 2 و 3 لهذه المادة والمادة 11 والمادة 15 باجماع الأصوات.

5 - يعد مجلس الادارة فى نهاية السنة تقريراً عن نشاطاته لعرضه على منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجلس أوروبا.

المادة الخامسة

- 1 - تتكون اللجنة الاستشارية من عدة شخصيات قابلة للتغيير يعينها مجلس الادارة لمدة أربع سنوات.

ويتم اختيارها لاسيما من بين أعضاء مؤسسات التعليم العالى الفلاحى ومعاهد الابحاث الزراعية وممثلى الدول والمنظمات أو الهيئات المساهمة بأية صفة فى موارد المركز.

- 2 - تتداول اللجنة الاستشارية فى القضايا التى يحيلها مجلس الادارة عليها وتمطى رأيها فيها.

2 - يتمتع اعضاء الامانة على تراب الاطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمرتبات والمداخيل المدفوعة من المركز بالاعضاء من الضرائب المنصوص عليها في البواب 2 من البروتوكول الاضافى رقم 2 لهذه الاتفاقية.

الباب الخامس الاحكام النهائية المادة الرابعة عشرة

1 - يصادق الاعضاء الموقعون على هذه الاتفاقية أو يقبلونها طبقا لقواعدهم الدستورية.
2 - تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
3 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد ايداع ثلاث وثائق للتصديق أو القبول.
4 - يكون الاتفاق نافذ المفعول بالنسبة للمضو الموقع الذى يصادق عليه أو يقبله فيما بعد ابتداء من تاريخ ايداع وثيقته للتصديق أو القبول.
5 - يمكن الاعضاء الموقعين الذين لم يودعوا وثائقهم للتصديق أو القبول، حين دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ان يشاركوا فى نشاطات المركز حسب الشروط التى تحدد بموجب اتفاق بين المركز والموقعين المذكورين.

المادة الخامسة عشرة

1 - يمكن مجلس الادارة أن يدعو كل دولة تنتمى لحوض البحر الابيض المتوسط للانضمام الى هذه الاتفاقية حسب الشروط التى يحددها.
2 - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا الانضمام سارى المفعول ابتداء من تاريخ الايداع.
3 - يمكن مجلس الادارة أن يدعو كل دولة للمساهمة فى أعمال المركز حسب الشروط التى يحددها.

ولمجلس الادارة وحده صلاحية قبول واعطاء المنح لمرشحي الدول الاعضاء والدول الاخرى لحوض البحر الابيض المتوسط وفى حدود الامكانيات لمرشحي الدول الاخرى.

المادة التاسعة

1 - يقوم بالقاء الدروس والمحاضرات والتمارين التطبيقية أساتذة أو شخصيات أخرى يختارهم مجلس الادارة حسب توزيع جغرافى واسع اعتبارا لكفاءتهم.
2 - تسلم شهادة عند انتهاء الدروس حسب الشروط التى يحددها مجلس الادارة.

الباب الثالث

النظام المالى

المادة العاشرة

يعد الامين العام كل سنة ميزانية المركز طبقا للنظام المالى.

المادة الحادية عشرة

تتكون الموارد :

(أ) من مساهمات الاطراف المتعاقدة كما يحددها مجلس الادارة.
(ب) من كل الموارد الاخرى المقبولة من مجلس الادارة كالتبرعات والمنح الدراسية.

المادة الثانية عشرة

يشعر الامين العام الاطراف المتعاقدة بمبالغ مساهمتهم التى تفرض عليهم من يوم تبليغها. ويجب دفعها للمركز وفقا للشروط المحددة فى النظام المالى.

الباب الرابع

الكفاءة القانونية بمركز

الامتيازات والحصانات

المادة الثالثة عشرة

1 - يتمتع المركز على تراب الأضراف المتعاقدة بالكفاءة القانونية وبالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى الباب الاول من البروتوكول الاضافى رقم 2 لهذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

يمكن كل طرف متعاقد أن يضع حدا، فيما يخصه، لتطبيق هذه الاتفاقية وذلك بمنح الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أجلا مسبقا مدته عام ابتداء من نهاية السنة المالية الجارية.

المادة السابعة عشرة

بمجرد استلام وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أو الاجل المسبق للانسحاب، يشعر الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بذلك جميع الاطراف المتعاقدة وكذلك الأمين العام لمجلس أوروبا.

واثباتا لما تقدم قام الموقعون المخولون تخويلا صحيحا لهذا الغرض بتذليل هذه الاتفاقية بتوقيعهم.

حرر ببائيس يوم 21 مايو سنة 1962 بالفرنسية والانجليزية (كلا النصين متساويان في الحجة) في نسخة واحدة تودع لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يبلغ نسخة مطابقة للاصل منها الى جميع الموقعين وكذا الى الأمين العام لمجلس أوروبا.

بروتوكول اضافي رقم 1

للاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط

ان موقعى الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسماة أدناه الاتفاقية) والمبرمة هذا اليوم،

نظرا للاتفاقية لاسيما المادة 3 الفقرة 1 (ج) منها،

اتفقوا على ما يلي :

I - بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لفرنسا وايطاليا على التوالي يعتبر المعهدان الزراعيان لبلدان البحر الابيض المتوسط في مونيولى وبائيس كأنهما موجودان حسب معنى المادة

3 الفقرة 1 (ج) من الاتفاقية وكأنهما يشغلان وفقا لاحكامها.

2 - يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون المخولون تخويلا صحيحا لهذا الغرض بتذليل هذا البروتوكول بتوقيعهم.

حرر ببائيس يوم 21 مايو سنة 1962 بالفرنسية والانجليزية (كلا النصين متساويان في الحجة) في نسخة واحدة تودع لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يبلغ نسخة مطابقة للاصل منها الى جميع الموقعين وكذا الى الأمين العام لمجلس أوروبا.

بروتوكول اضافي رقم 2

للاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط

ان الموقعين على الاتفاقية المتضمنة انشاء المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا لبلدان البحر الابيض المتوسط (المسماة أدناه الاتفاقية) المبرمة هذا اليوم،

- بناء على الاتفاقية، لاسيما مادتها 13، اتفقوا على ما يلي :

الباب الاول

كفاءة المركز وامتيازاته وحصاناته

المادة 1

يتمتع المركز بالشخصية القانونية، وله الكفاءة في ابرام عقد الشراء والاكتساب والتصرف في الاملاك المنقول منها والعقارية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

المادة 2

يتمتع المركز وأمواله وممتلكاته مهما كان مقرها وحائزها بالحصانة القضائية الا اذا عدل عنها المركز صراحة في حالة خاصة.

تكون محل تخفيض حسب كفيات تحدد باتفاق مشترك بين المركز والطرف المتعاقد المعنى بالامر.

الباب الثاني

امتيازات أعضاء أمانة المركز وحصاناتهم

المادة 7

(أ) يعفى الأمين العام ومديرو المعاهد وأعضاء الأمانة الآخرين الذين يشغلون وظيفة دائمة ضمن المركز من كل ضريبة مباشرة على الرواتب والمداويل المدفوعة اليهم من المركز.

(ب) يحدد مجلس الادارة فئات أعضاء الامانة التي تطبق عليهم أحكام هذه المادة، وتبلغ أسماء أعضاء الامانة التي تشملهم هذه الفئات الى الاطراف المتعاقدة بصفة دورية.

المادة 8

يتمتع أعضاء أمانة المركز بحق الاعفاء في استيراد أثاثهم ومتاعهم بمناسبة استلام وظيفتهم لأول مرة في البلد المعنى.

المادة 9

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ في نفس التاريخ. واثباتا لما تقدم، قام الموقعون المخولون تخويلا صحيحا لهذا الغرض بتذييل هذا البروتوكول بتوقيعهم.

حرر بباريس يوم 21 مايو سنة 1962 بالفرنسية والانجليزية (وكلا النصين متساويان في الحجة) في نسخة واحدة تودع لدى الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي يبلغ نسخة مطابقة للأصل منها الى جميع الموقعين وكذا الى الأمين العام لمجلس أوروبا.

نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاضافيين

دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاضافيان حيز التنفيذ طبقا للمادة 14 (3 -) من الاتفاقية المذكورة يوم 3 فبراير سنة 1965.

المادة 3

لا يمكن انتهاك حرمة محلات المركز. وتعفى أمواله وممتلكاته حيثما وجد مقرها ومهما كان حائزها من التفتيش والتسخير والحجز ونزع الملكية أو من أى شكل آخر من الاكراه التنفيذى والادارى والقضائى أو التشريعى.

المادة 4

لا يمكن انتهاك حرمة ارشيف المركز وبصفة هامة جميع الوثائق التي يملكها أو المحفوظة لديه حيثما وجدت.

المادة 5

وبدون أن يخضع لأية رقابة وتنظيم أو تأجيلية من الناحية المالية :

(أ) يمكن المركز الاحتفاظ بالعملات المختلفة واكتساب حسابان بأى نقد كان،

(ب) يمكن المركز أن يحول بحرية أمواله من بلد الى آخر أو داخل بلد ما وتبديل العملات التي يحتفظ بها بأى نقد آخر.

المادة 6

(أ) يعفى المركز وممتلكاته ومدخولاته وأمواله الاخرى من جميع الضرائب المباشرة، على أن الاعفاء لا يخص الرسوم المقبوضة مقابل خدمات منجزة.

(ب) يمكن المركز أن يستفيد بالنسبة لوارداته الرسمية من التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركى للبلد المستورد لاسيما اعفاءات الاستيراد المقبولة بالنسبة للاشياء ذات الطابع التربوى والعلمى أو الثقافى بموجب الاتفاق المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1950 الخاص باستيراد الاشياء ذات الطابع التربوى والعلمى أو الثقافى

(ج) يدفع المركز طبقا لشروط القانون العام الضرائب غير المباشرة التي تدخل في نطاق أسعار البضائع المباعة أو الخدمات المنجزة، على أن الضرائب المتعلقة بشراءات هامة أو بعمليات يقوم بها المركز لاستعماله الرسمي، يمكن أن

مرايير تنظيمية

ويلحق بأصل هذا المرسوم نص كلمات النشيد الوطني وموسيقاه وفق ما ذكر في المقطع الاول من هذه المادة. وسينشر ذلك بالطرق الملائمة.

المادة 4 : يعرف النشيد الوطني في توليفته الموسيقية المختصرة خلال حفل لائق في المناسبات الآتية :

(I) الخطاب الرسمي الذي يوجهه رئيس الجمهورية الى الامة،

(2) الاحتفالات واحياء الذكريات الرسمية التي تتطلب حضور رئيس الجمهورية،

(3) الزيارات الرسمية لرؤساء السدود والحكومات الذين تستضيفهم الجزائر.

وتشتمل التوليفة الموسيقية المختصرة السالفة الذكر على مقطع واحد من النشيد الوطني مع تكرار اللازمة أو دون تكرارها حسب ما يحدده نظام الاحتفال المقرر.

المادة 5 : يخضع عزف النشيد الوطني في الجيش الوطني الشعبي الى الكيفيات المحددة في تنظيمات الادارة العسكرية.

أما كيفيات عزف النشيد الوطني في المصالح التي يخضع موظفوها لانضباط القيادة، فهي مطابقة لما ورد في الفقرة أعلاه، وتحكمهم التنظيمات والقوانين الاساسية الخاصة بهذه المصالح وبمستخدميها.

المادة 6 : يعزف النشيد الوطني في توليفته الموسيقية المختصرة، المطابقة لمقطع واحد مع اللازمه، عند افتتاح ارسال الاذاعة والتلفزيون الجزائرية واختتامه.

تعزف الاذاعة والتلفزيون النشيد الوطني في اطار برامجها، حسب نصه المحدد في المادة 3

مرسوم رقم 86 - 45 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يحدد ظروف الاداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني وشروطه وكذلك التوليفتان الموسيقيتان الكاملة والمختصرة، اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 4 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 06 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالنشيد الوطني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من القانون رقم 86 - 06 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم ظروف الاداء الكامل أو الجزئي للنشيد الوطني، وشروطه، وكذلك التوليفتان الموسيقيتان، الكاملة والمختصرة، اللتان تعزفان في الحفلات الرسمية.

المادة 2 : يعزف النشيد الوطني رسميا، في اطار احتفائي يلائم طريقة من طريقتي عزفه. ولا يتم عزفه الا اذا توفرت شروط الاستعداد لادائه بكل أمانة واعتزاز.

المادة 3 : يؤدي النشيد الوطني في صيغته الكاملة، كلمات وموسيقى، خلال حفل لائق في احدى المناسبتين الآتيتين :

(I) في افتتاح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني واختتامه،

(2) لدى أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية.

مرسوم رقم 86 - 46 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 7 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الاداريين في الحزب ومنظماته الجماهيرية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة

اعلاه، عند الاحتفال بذكرى أول نوفمبر 1954 وذلك دون المساس بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 7 : يمكن عزف النشيد الوطني في نصه الكامل أو المختصر في ظروف أو وضعيات خاصة، حسب احتفال خاص يحدد بما يأتي :

1) تعليمية من الامين العام لرئاسة الجمهورية بمناسبة زيارات شخصيات سياسية تستضيفها الجزائر وهي غير مذكورة في المادة 4 اعلاه،

2) قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالثقافة بمناسبة احتفالات واعياء ذكريات وطنية بحضور السلطات الرسمية في الولاية،

3) قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالثقافة والوزير أو الوزراء المعنيين في كل الحالات الاخرى، مع مراعاة أحكام المقطع الثانى من المادة 2 اعلاه، وان اقتضى الامر، تطبيقا للتقاليد والمعاهدات الدولية.

المادة 8 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالثقافة، المقاييس التى تشترط لاعادة طبع نسخ من النشيد الوطنى لنشرها على العموم.

وفى هذا الاطار، يجب على الادارات والمصالح والهيئات المعنية أن تتخذ كل التدابير التى من شأنها أن تساعد على نشر النشيد الوطنى وتسهر على نشر نصه وموسيقاه بكل أمانة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

التي حددها التنظيم المعمول به في تاريخ 23 مارس سنة 1985.

المادة 3 : يمكن المؤسسات والادارات العمومية، في حالة عدم وجود المترشحين المثبتين للشهادات والتأهيلات التي يتطلبها التنظيم المطبق على السلك المستقبلي، توظيف المتعاقدين عندما يتطلب ذلك هيكل الاستخدام أو احتياجات المصلحة.

يوظف المتعاقدون في اطار المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكورين أعلاه. يتقاضى هؤلاء المتعاقدون أجرا أساسيا يرتبط بالقسم الاول من الصنف الذي رتب فيه المنصب الذي وظفوا فيه دون قابلية التثبيت فيه.

تحدد قائمة الوظائف المخصصة للمتعاقدين ونسبها وطبيعة المصالح المعنية ومكان اقامتها، بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة 4 : يمدد أجل 31 ديسمبر سنة 1984 فيما يخص تطبيق الاجراءات الواردة في المواد 137 و 138 و 140 و 141 و 144 و 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، حتى يتم نشر القوانين الاساسية الخاصة بالنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

المادة 5 : يمكن التوظيف في الوظائف النوعية المحدثة في اطار أحكام التنظيم المعمول به في تاريخ 23 مارس سنة 1985.

تصنف هذه الوظائف النوعية بصفة انتقالية حسب الاجراء الذي حددته المادة 2 من المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد لاجراء التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، انتقاليا وفي انتظار المصادقة على القوانين الاساسية والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم.

المادة 2 : يمكن المؤسسات والادارات العمومية، توظيف مستخدميها حسب الشروط

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 29 أبريل سنة 1981، بين الدولة من جهة وشركة شل لاستكشاف «بى في» من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 29 أبريل سنة 1981، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة وشركة شل للاستكشاف «بى في»، من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 166 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف «بى في» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 29 أبريل سنة 1981 بمدينة الجزائر بين الدولة من جهة، وشركة شل للاستكشاف «بى في»، من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يلي وينفذ طبقا للتنظيم المعمول به.

- الملحق رقم I لاتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة أخرى وشركة شل للاستكشاف «بى في» من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

يتقاضى الموظف الذى عين وفق التنظيم المعمول به في وظيفة نوعية، المرتب الاساسى الخاص بالصنف والقسم اللذين رتب فيهما الوظيفة المحددة طبقا للمقطع السابق، مع اضافة علاوة الخبرة المهنية المرتبطة بمنصب العمل أو السلك الاصلى.

يبقى التعيين في الوظائف النوعية قابلا للالغاء، ولا يمكن للمستفيد أن يحتج بتطبيق أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بالمرتب.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 47 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك»، من جهة، وشركة شل للاستكشاف (بى. ف) من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

مرسوم رقم 86 - 48 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 1 لاتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشركتي «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985، بين الدولة من جهة، وشركتي «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في أول أكتوبر سنة 1980 بين الدولة من جهة وشركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله، المبرم بمدينة الجزائر في أول أكتوبر سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية

«سوناطراك» من جهة، وشركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 76 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على ما يلي وينفذ طبقا

لتنظيم المعمول به :

- الملحق رقم 1 لاتفاق البحث عن البترول واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 22 أبريل سنة 1985 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من شركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية، و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى،

- الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، المبرم في 22 أبريل سنة 1985 بين الدولة من جهة، وكل من شركة «أجيبي» (افريقيا) المحدودة المسؤولية و «أجيبي» (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 49 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على ملحق اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى، وعلى الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985 بين الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 1980، بين الدولة، من جهة والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر من جهة أخرى،

- وبمقتضى اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 ديسمبر سنة 1980 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الاسبانية للبترول

(ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 188 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في 23 ديسمبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين الدولة، من جهة، والشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على ما يلى وينفذ طبقا للتنظيم المعمول به :

- الملحق رقم I لاتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وكل من الشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى.

- الملحق رقم I للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 10 يونيو سنة 1985، بين الدولة من جهة، وكل من الشركة الاسبانية للبترول (ش م) والشركة الاسبانية للبترول - الجزائر، من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس 1986. الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد الوهاب سعيود، قاضيا لدى محكمة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد رشيد دهاية، قاضيا لدى محكمة القصر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد نصر الديخ صابر، قاضيا لدى محكمة بئر العاتر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد ميلود ركراك، قاضيا لدى محكمة السوق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد أحمد قلفوط، قاضيا لدى محكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد محمد بن خالد، قاضيا لدى محكمة السانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد النور بن علاق، قاضيا لدى محكمة سطيف.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السيد ابي عمرو السبع، بصفته رئيسا لدائرة وادي رهيو، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حاسي الغلة (ولاية عين تموشنت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يقصى السيد بومدين حمادوش اسماعيل، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية حاسي الغلة (ولاية عين تموشنت)، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد باستور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 28 فبراير سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مصطفى بن حسين، بصفته مديرا عاما لمعهد باستور، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد شارف بوخاتم، قاضيا لدى محكمة بنى سليمان.

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يدرج ويعين ويرسم السيد عبد الرحمن قاسي، محتسبا بمجلس المحاسبة. يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين ابتداء من 31 غشت سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد عبد النور بوفلجة، قاضيا لدى محكمة مشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد لحسن قزوط، قاضيا لدى محكمة المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد بغداد مناعي، قاضى لدى محكمة برج بونعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يعين السيد الطيب بوعيشة، قاضيا لدى محكمة الاغواط.

فَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

السيد معند وعلى تميم الساكن بالجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 16 ديسمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد عبد السلام بن قبيل الساكن بالجزائر العاصمة لمدة سنة واحدة من أجل وضع وثائق مسح الاراضى المشار اليه فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة فى 13 و 26 ربيع الاول و 4 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 نوفمبر و 9 و 16 ديسمبر سنة 1985، تتضمن اعتماد مساحين مؤقتا قصد اعداد وثائق مسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد حسين بن عمار الساكن بقالة لمدة سننة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخلى ضمن ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1406 الموافق 9 ديسمبر سنة 1985، يعتمد مؤقتا

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22/85 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية خنشلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة

1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة ولائية لإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية خنشلة.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى خنشلة.

المادة 4 : تعدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية خنشلة.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها وبنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخه في 28 أكتوبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى عين الدفلى،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخه في 28 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى ولاية عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لترقية المسكن العائلى.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله ترقية المسكن العائلى» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى عين الدفلى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز جميع العمليات المعدة لحيازة ملكية المسكن الشخصى والعائلى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين الدفلى ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 8 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء
والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخه فى 28 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى عين الدفلى والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىيه لترقية المسكن العائلى فى عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة فى 15 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للصناعات المعدنية في ولاية تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة لمواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 2 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودى

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
سليم سحدي
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يآذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة إنشاء مقاولات المياه المعدنية التي يوجد مقرها في الحمامات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتمثلة بإنشاء مقاولات عمومية للصناعات المعدنية.

المادة 2 : تسمى السقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولات الصناعات المعدنية في ولاية تبسة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في تبسة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية صناعة الهياكل المعدنية وتركيبها وغيرها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في النادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الصادر في الجريدة

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار السدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
والجماعات المحلية زيتوني مسعودي
محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى الاغواط والمتضمنة انشاء المقاولات الولاىة للمحاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تبسة،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولات عمومية للمياه المعدنية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات المياه المعدنية فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى الحمامات ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج المياه المعدنية وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى الاغواط،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى الاغواط والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة للمحاسبة.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة المحاسبة فى ولاية الاغواط»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، ضبط الحسابات المتعلقة بالاشغال التالية :

- فتح الحسابات،
- قيد المحررات فى الدفاتر الاضافية،
- التجميع،
- اشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد الوثائق الحسابية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدة الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أدرار المحدد بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985 على النحو التالى :

القضاة :

يعوض السيد عبد الرحمن كحل، الرئيس المرسوم بالسيد أحمد بن صائم.
(الباقى بدون تغيير).

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986 يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الاقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 29 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1978 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري الخاص بمدينة الجزائر لاسيما المادتان 2 و3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 يحدد فهرس الجماعات الاقليمية : الولايات والبلديات لاسيما المادتان الاولى و7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو

سنة 1985، الذي يحدد فهرس الجماعات الاقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 20 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 والمتضمن تعديل ملحق القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يونيو سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتي :

ولاية قالمة

رقم الولاية : 24

عدد البلديات : 34

البلدية	رقم البلدية	المقر
عين صندل	2407	عين سودة

ولاية المدية

رقم الولاية : 26

عدد البلديات : 64

البلدية	رقم البلدية	المقر
بئر بن العابد	2656	زوج البيضاء

ولاية برج بوعريريج

رقم الولاية : 34

عدد البلديات : 34

البلدية	رقم البلدية	المقر
حرازة	3434	فضالة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

ولاية الوادي

رقم الولاية : 39

عدد البلديات : 30

البلدية	رقم البلدية	المقر
بنى قشة	3919	بنى قشة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 8 فبراير سنة 1986.

وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية
على أوبوزان

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

قائمة المستفيدين

الاسم والقلب	مركز الاستغلال	الدائرة
صالح بلقاسم	عين البيضاء	عين البيضاء
العيد نصري	» »	» »
بو الانوار مرابط	» »	» »
بوبكر صالحى	» »	» »
عمرو برواق	» »	» »
ابراهيم قريمت	» »	» »
أحمد سعدون	» »	» »

1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة بتاريخ 17 غشت سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البويرة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
الاخضرية	بودربالة	أحمد بركات
»	»	أحمد زيدان
»	بوكرام	الزهرة زواوي
»	قرومة	للاهم صحراوي
»	»	فاطمة رخوان
»	جباحية	بوجمعة لعيقى
»	»	اسماعيل شهاب
»	أعمن	تسعديت مقراني
»	يسين	سعيدة حبوسي
»	الاخضرية	جميلة بطاهر
»	»	فاطمة بولجمة
»	»	محمد سلامي
»	القادرية	ربيحة عمارة
سور الغزلان	الحجرة الزرقاء	الاخضر عماري
»	ريدان	زينب حمفر خوجة
»	البويرة	حمو ولد عمرو
»	سور الغزلان	عبد العزيز العربي شريفة
»	»	الحاج يحيواي
»	»	سعيد الحاج
»	»	محمد قاسم
»	»	محمد سويسى

1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
حميدة حجلوم أرزقي العربي شريف الوناس كولال السيدة ذهبية ضحاك أرملة تلمساني	رأس جنات بوغني أولاد عيسى برج أم نايل	برج أم نايل بوغني سيدي داود برج أم نايل

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على رخصة بيع التبغ التي منحت للسيدة الخامسة بن دعاس، أرملة البشير بن دعاس، ومركز استغلالها العيخ الكبيرة - دائرة العيخ الكبيرة، التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 17 غشت سنة 1985 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سكيكدة بتاريخ 17 غشت سنة 1985، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
خديجة خشيرم عائشة العايب أرملة برانية الهادي نوتور مبارك تونسسي	عين زويت فلقلة حمادي كرومة بني بشير	فلقلة فلقلة فلقلة فلقلة